بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: فقه المعاملات

استاذ المادة: أ . د . خيري شاكر

القسم: الفقه وأصوله

المرحلة: الثالثة / مسائي

عنوان المحاضرة: مفهوم فقه المعاملات

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

مفهوم فقه المعاملات

المعاملات في اللغة:

جمع معاملة، وهي مأخوذة: من عاملت الرجل معاملة اذا تعاملت معه وخالطته وعاشرته.

والمعاملة: تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، ويستعمل كل من العمل والفعل في التصرف الصادر عن الانسان.

المعاملات في الاصطلاح:

تطلق المعاملات في الاصطلاح على ثلاث معان:

معنى **عام**، ومعنى **خاص**، ومعنى **أخص**.

١ - **المعنى العام للمعاملات في الاصطلاح**: هي الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا، سواء كانت تلك الاحكام تتعلق بالأموال أم بالأسرة أم بالمخاصمات والأقضية والتركات وغير ذلك.

وبعبارة أخرى نقول: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا.

٢ - **المعنى الخاص للمعاملات في الاصطلاح:** هي الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال والمعاملات الاسرية من زواج وطلاق ونفقات.

٣ - **المعنى الأخص للمعاملات في الاصطلاح:** هي الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال، ويستند هذا الاطلاق على تقسيم الفقه الى: عبادات ومعاملات مالية وعقوبات وعلاقات دول دولية.

والأولى اختيار التعريف الاخص؛ لأنه يتفق مع طبيعة هذا العصر.

ولهذا يمكن تعريف المعاملات في الاصطلاح بقولنا: **هي الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الاموال.**

وبالنظر الى ما سبق من تعريف فقه المعاملات يمكن الخروج بتعريف جامع له فنقول: **هو العلم بالأحكام الشرعية المنظمة للعقود التي يتبادل الناس بها منافعهم .**

فيدخل في هذا التعريف جميع العقود التي تحصل بين الناس، والتي يتم بها تداول الأموال والعقود التي يتم فيها تبادل السلع (سلعة مقابل سلعة)، ويدخل في ذلك أيضا: تبادل المنافع فيما بين الناس.

الفرق بين العبادات والمعاملات:

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب، وجاء بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض

بالمعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيوع، والنكاح، والمواريث، والحدود وغيرها؛ ليعيش الناس إخوة في أمن، وعدل، ورحمة، يؤدون حق الله، وحق عباده.

وفقه العبادات يغلب عليه كونه حقًا خالصًا لله أي بين العبد وربه، وفقه المعاملات يغلب عليه كونه حقاً للآدمي.

هذا هو معنى التقسيم، ورثناه عن الفقهاء، بقي أن نتعرف على الفرق بينهما لصلته بهذا الموضوع:

والفرق بينهما بصورة اجمالية: هو أن العبادات توقيفية ليس للعبد معها إلا مجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصان ، وأن المعاملات إذا علم المعنى الذي شرعت من أجله وعلم وجوده في محل آخر نقل إليه ذلك الحكم بطرق من طرق مسالك العلة المعلومة...

أما موضع الاتفاق بين العبادات والمعاملات فيظهر فيما يلي:

١- أنهما جميعاً من أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب الالتزام بها لأنها من الدين الذي أمرنا الله بإتباعه، ولا يجوز تبديلها ولا تغييرها ولا تعطليها .

٢- أن المطيع لأمر الله في العبادات والمعاملات مثاب؛ لأنه أدى حق الله عليه، سواء بأداء الصلوات أو بأداء حقوق الناس كما أمره الله.

وبعد هذه المقدمة البسيطة نبين بعض الفروق المهمة بين العبادات والمعاملات وهي كالآتي:

١ – أن العبادات تعود على الإنسان بحفظ دينه كالإيمان والصلاة.

وأما المعاملات فإنها تعود إلى حفظ النفس أو المال أو العرض.

٢ – أن العبادات هي حق الله على العباد كما ورد ذلك في الحديث:

"حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً".

وأما المعاملات فهي حقوق الآدميين ما فيه مصالحهم.

٣ – أن العبادات مبنية على التوقيف والاقتصار على ما نص عليه الشارع، وأما المعاملات فإنها مبنية على التوسعة والنظر في العلل والمعاني.

٤ – أن العبادات لا يمكن للعقول والأفكار الاهتداء إلى تفاصيلها، وأما المعاملات فإن العقول تهتدي إليها؛ إذ هي تتعرف على ما يصلحها.

٥ – أن العبادات لابد فيها من قصد القربة وإخلاص النية واتباع السنة، وهذا هو معنى التعبد في باب العبادات.

أما معنى التعبد في باب المعاملات فهو الوقوف عند ما حدّه الشارع فيها من غير زيادة ولا نقصان.

ومن الأمثلة على ذلك: أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصداق شرعت لتميز النكاح عن السفاح، وكذا العدة للمطلقة شرعت لإستبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه. لكن لا يصح أن يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخرى لم تشترط تلك الشروط، ولا أن يقال: إذا علمت براءة الرحم بوسيلة أخرى لم تشرع العدة الشرعية بل الواجب: الخضوع والتعظيم والإجلال لأحكام الشريعة في العبادات والمعاملات.

أما القدر المشترك بين العبادات والمعاملات وهو ما ينبغي التفطن له فهو: أن العبادات والمعاملات كلها داخلة تحت المعنى العام للعبودية، وأنها قاطبة تندرج تحت شريعة الإسلام.